

7577 - وجوب الاغتسال على من احتلم وأمنى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه عن الاحتلام وردتنا هذه الرسالة من جدة من باعثها عين عين با يقول فيها اذا الرجل احتلم فخرج منه اه آآ شيء فهل يغتسل ويلبس لبسا جديدا ام يعيد هذا اللباس عليه؟ اذا احتلم الرجل او المرأة فانه - [00:00:00](#) يغتسلان اذا رأى الماء اما احتياء بدون ماء فلا ليس في غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته ام سليم قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - [00:00:20](#) هل امر بغسل اذا احتلمت اجابها عليه الصلاة والسلام بقوله نعم اذا رأت الماء يعني مني فاذا رأى رجل او المرأة المالي بعد الاحترام او رأى مني ويلم وان لم يكن احتلاما - [00:00:36](#) فانه يغتسل. والمني معروف ينتج عن الشهوة فاذا رأى الرجل او المرأة ما ان وهو المرئ بعد احترامهما او استيقظ ورأياه وان لم يذكر الاحتلال فانه يغتسلان كما امر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام. اما احتلاله ليس معه مني - [00:00:54](#) فانه لا يوجد غسل سواء كان في الليل او في النهار ولا يؤثر على الصائم ولا على الحاج الاحتلال لانه ليس باختياره ويحتل فيه نهار الصيام او يحتل في عرفة او في منى قبل ايام جمرة - [00:01:15](#) فانه لا يطره ذلك لانه ليس باختياره والله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها سبحانه وتعالى. نعم - [00:01:29](#)